## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان .

فائدتان .

إحداهما في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .

وأطلقهما في الفروع و الهداية و الخلاصة .

إحداهما : يلحقها وهو المذهب .

جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب .

قال الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة . وعنه : لا يصح إقرارها .

وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى و الحاوي الصغير هنا .

وقدمه الناظم .

الثانية : لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .

فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .

قال في الرعاية : قبل على الأظهر .

قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة : يحكم عليه .

وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها شيء .

قوله وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .

بلا نزاع إن كان ثم تركة